

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص

بالمواطنة/ حميدة عبد الحميد محمد مصطفى

بناحية شارع الحاكم العسكرى بناحية العصارة - مركز قنا - محافظة قنا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الإدارة المحلية بقنا بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٧

بنشاط مجزر يدوى للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٩٨ بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ١١٩٤ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٨ ؛

قرار:

- مادة ١ -** يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالمواطنة/ حميدة عبد الحميد محمد مصطفى بناحية شارع الحاكم العسكرى بناحية العصارة - مركز قنا - محافظة قنا للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بصفة مؤقتة لمدة عامين لحين بناء مجزر جديد .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
- صدر فى ٢/٣/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة